المشتري وان هلك بفعل المشتري ان شاء البايع قبل ورد جميع الثمن وان شاء
لم يقبل ورد حصة العيب سوا كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل
او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي
وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد ولكن انتقص
بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل
المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي
البايع فحينئذ يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل
الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل بانشرح
الطحاوي ولو هدم حايطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب والله اعلم

[illegible]
ابطاله ولا منقبض بالشك انتهى

مطلب جنايز

ويسن تلقين الميت اي لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين
واحوج ما يكون العبد الى التذكير في هذه الحالة ويسن يا عبد الله ابن امة الله
اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالا
سلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة
قبلة وبالمومنين اخوانا ويسن اعادة التلقين ثلاثا ويستحب ان يقرا
عنده شي من القران وان ختموا القران كان افضل ابن سرح الروض
اخو غيره تقول كل نفس ذايقة الموت الي عودك ثم تقول اعلم يا عبد الله
ابن امة الله ان هذا اخر السفر والوداع اخر ايامك من ايام الدنيا واول
ايامك من ايام الاخرة فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه وهي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واعلم ان في هذه الساعة ينزل اليك رسل
ربك وهما مبشر وبشير فلا تخف منهما ولا تجزع فاذا سالاك وقالا لك
من ربك ومن نبيك وما دينك الذي مت عليه فقل لهما بلسان طلق
ربي الله ديني ومحمد نبيي والكعبة قبلتي والقران امامي والمسلمون اخواني
وانا وانتما على قول لا اله الا الله محمد رسول الله وتقوله ثانيا وثالثا ثم بعده
تقرا قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة

مطلب فرايض

في الاختيار شرح المختار ما نصه رجل خلف ثمانية بنين ومالا واوصى بان ياخذ الاكبر عشرة دنانير
وتسع ما بقي والثاني عشرين دينارا وتسع ما بقي والثالث ثلاثين وتسع ما بقي والرابع اربعين دينارا
وتسع ما بقي والخامس خمسين دينارا وتسع ما بقي والسادس ستين دينارا وتسع ما بقي والسابع سبعين
دينارا وتسع ما بقي والثامن الباقي ففعلوا ذلك فكان المال بينهم على السوا الجواب صح
كان المال

مطلب وقف

في سوابغ المدد في العمل بقول الواقف من مات عن ولد للعلامة الشيخ احمد ابن حجر المكي ما نصه والدليل على ترجيح ما قلناه ايضا
ان السبكي نفسه احتج بالمفهوم المنسوم اليه في فتاواه فانه سيل عن وقف على اولاده ثم اولادهم الخ بالفريضة الشرعية على انه
من مات منهم عن ولد او اسفل فنصيبه لولده ثم لولد ولده يستقل به الواحد من اهل كل طبقة ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما
وان لم يترك ذلك كان نصيبه لاخوته واخواته من اهل الوقف فتوفي شخص عن ولدين ثم احدهما عن ولد واخ ثم الولد
عن غير اخ فهل ينتقل نصيبه لعمه او الي الموجودين من البطن الاول فاجاب بقوله نصيبه لعمه دون الطبقة الاولى
ولا يرجع الي الموجودين من البطن الاول ما دام هذا العم الاقرب موجودا الثلاث ادلة احدها قوله من مات كان
نصيبه لولده الخ وفاز من اهل كل طبقة فالذي خلف ولدين استحقا نصيبه وكلاهما يستحقه كاملا لولا اخوه
فحق استحقاقه كاملا ثابت له وانما حجبه اخوه ثم ابنه من بعده فاذا فقد اهل ذلك الاستحقاق عمله واخذ ما كان
يستحقه ابوه من جهة والده لا من جهة اخيه ولا من جهة ابن اخيه الخ

Copyright © King Saud University